

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 25857

التاريخ : 2010/12/30

المبدأ:

في المادة التجارية يكون الإثبات بجميع الوسائل في حين ترى جل دوائر محكمة التعقيب أن النقل البحري تنظمه أحكام خاصة وحددت الإثبات وفق الفصلين 160 و 351 من مجلة التجارة البحرية أي أنه لا بد من ندب خبير مختص أو تعين مراقب للخسائر البحرية .

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المختصة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 25857 المقدم من الاستاذ ع. المحامي لدى التعقيب .

في حق : ن . ب مجهز السفينة "ري". في شخص ممثلها القانوني .

ضد: 1) د . الح في شخص ممثله القانوني

محاميه الاستاذ ع. ب ف ت .

2) ب . ع لتونس في شخص ممثله القانوني.

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 37397 بتاريخ 16-11-2006 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضده الاول الناقل البحري والبنك ع ت. في حدود كفالته بأن يؤديها بالتضامن للمستأنف ديوان الحبوب ما يعادل بالدينار التونسي في تاريخ التسلیم الموافق ليوم 11-5-2001 أربعة وثلاثين ألفا وسبعمائة وثلاثة وستين دولاراً أمريكياً وستمائة وسبعة وثلاثين صنتيماً أصل الدين قيمة النقص الحاصل للبضاعة وأربعينهدينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محامية معدلة وحمل المصارييف القانونية على المستأنف ضده الاول ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغ نظير منها للمعقب ضدهما بتاريخ 29/4/2008 بواسطة عدل التنفيذ ص . و المقدم الى كتابة المحكمة في 25 ماي 2008.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لهذه المحكمة المؤرخ في 23/1/2010 والقاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعية وتكتلif المستشار السيد ح . ب س بتقرير القضية واعداد الدراسات القانونية اللازمة لتهيئتها للحكم .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون احالة .

وبعد المفاوضة القانونية

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وتعيين قبوله شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالقرار المطعون فيه أن المدعي في الاصل المعقب ضده الاول حاليا كان أقام دعواه لدى المحكمة الابتدائية بتونس ضد المدعي عليهم في طلب الزامهما باداء ما قدره 50136.117 دينارا لقاء النقص الحاصل بالبضاعة المنقوله على متن السفينة " ريو قلوري " بموجب وثيقة الشحن المؤرخة في 20 ابريل 2001.

وحيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية بالحكم عدد 10004 المؤرخ في 15 جوان 2002 برفض الدعوى لعدم تقديم المدعي لما يفيد معاينة النقص باحدى الوسائل المقررة قانونا بالفصلين 351 و 160 من مجلة التجارة البحرية .

وحيث استأنف المحكوم ضده الحكم المذكور وقضت محكمة الاستئناف بالحكم عدد 9828 بتاريخ 30 جوان 2004 بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالزام المستأنف ضده الاول بضمان المستأنف ضده الثاني في حدود ضمانه بان يؤديا للمستأنف ما يعادل بالدينار التونسي في تاريخ التسلیم الموافق ليوم 11 ماي 2001 اربعة وثلاثين الفا وسبعمائة وثلاثة وستين دولارا امريكا وثلاثة وستين سنتا اصل الدين قيمة النقص الحاصل للبضاعة وثلاثمائة دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة معدلة وحمل المصارييف القانونية على المستأنف ضده الاول ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

وحيث تعقب المحكوم عليه الحكم المذكور وقضت محكمة التعقيب بالقرار عدد 2151 المؤرخ في 14 ديسمبر 2005 بالنقض والاحالة .

وحيث أعيد نشر القضية من جديد وقضت محكمة الاحالة بالحكم السالف تضمين نصه بالطالع على اساس ان طرق الاثبات الواردة بالفصل 351 من م ت ب لا تعد الوسيلة الوحيدة لاثبات الضرر اللاحق بالبضاعة باعتبار أنه في المادة التجارية يمكن الاثبات بجميع الوسائل .

وحيث طعن الناقل البحري في القرار المذكور ناعيا عليه :

المطعن الاول : خرق القانون :

قولاً أن معااهدة هامبورغ لم تتعرض إلى وسائل الإثبات في مادة النقل البحري وتركت المجال للقوانين الداخلية للدول الأعضاء لتحديد تلك الوسائل التي تختلف من بلد لآخر وبالنسبة للبلاد التونسية تبقى مجلة التجارة البحرية منطبقه ولم يرد بها مبدأ حرية الإثبات ومن ثم ان القول بان النقص هو واقعة قانونية يجوز اثباتها بجميع الوسائل في غير طريقه لأن مجلة التجارة البحرية هي المنطبقه بوصفها قانون خاص وهو ما خالفته محكمة الحكم المطعون فيه وعرضت حكمها للنقض .

المطعن الثاني : حجية شهادة الوزن في مادة النقل البحري :

قولاً أن القرار المطعون فيه تأسس على ثبوت النقص بواسطة شهادة الوزن بوصفها حجة رسمية صادرة عن جهة مختصة وهي ادارة المواني القومية ومصالح الديوانة وهذا المنحى فيه تحريف للواقع وهضم لحقوق الدفاع ضرورة ان ما سمي بشهادة الوزن هو وثيقة تصريح صادرة عن المعقب ضده الذي يكمل الفراغ ثم يقدمه لمصالح ديوان المواني وادارة الديوانة لغاية اتمام الاجراءات القمرقية وان المعقب بوصفه ناقلا بحريا لا يعارض بوثيقة التصريح بالوزن التي أكدت لغاية إتمام الاجراءات القمرقية ودفع المعاليم وبالتالي ان التصريح وثيقة أحادية الجانب وخالية من مبدأ المواجهة الذي توفره الاجراءات المنصوص عليها بالفصلين 160 و 351 من مجلة التجارة البحرية الذين يشترطان لاثبات النقص بان يدللي الطالب باختبار عدلي او بشهادة خسائر بحرية يلزم في تحريرهما استدعاء طرف النزاع وبذلك ان التصريح بالوزن المكون من المعقب ضده ليس حجة رسمية ولا يعارض به الناقل البحري وهو ما دأب عليه عمل المحاكم ومن ذلك القرار التعقيبي عدد 28139 المؤرخ في 9-1-2004 والقرار عدد 1183 المؤرخ في 8-10-2004 ومن ثم فالمطلوب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى .

المحكمة

عن المطعنين الأول والثاني لاتحاد القول فيهما :

حيث أن الاشكال القانوني المطروح في النزاع الحالي ينحصر أساسا في معرفة كيفية إثبات النقص الحاصل للبضاعة المنقولة بحرا واجمعت محاكم الموضوع على أنه في المادة التجارية يكون الإثبات بجميع الوسائل في حين ترى جل دوائر محكمة التعقيب ان النقل البحري تتنظم أحكام خاصة وحددت الإثبات وفق الفصلين 160 و 351 من مجلة التجارة البحرية أي أنه لا بد من ندب خبير مختص أو تعين مراقب للخسائر البحرية .

وحيث لا جدال ان موضوع الدعوى يتعلق بعملية نقل بين دولتين مختلفتين وبالتالي خاضع لاحكام اتفاقية دولي للبضائع .

وحيث صادقت البلاد التونسية على المعاهدة الدولية للامم المتحدة المتعلقة بالنقل البحري بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1980 المؤرخ في 28 ماي 1980 والتي نشرت بالرائد الرسمي للبلاد التونسية عدد 6 لسنة 1981 بمقتضى الامر عدد 117 المؤرخ في 1/17/1981 ودخلت حيز التطبيق في غرة نوفمبر 1992 بعد مرور عام على مصادقة الدورة العشرون للامم المتحدة على المعاهدة واتكمال النصاب للدول المنخرطة فيها واصبحت هي المنطبقة على جميع عمليات النقل الدولي البحري عملا بالفصل الثاني منها .

وحيث ترتيبا على ما ذكر فإن احكام المعاهدة هي المنطبقة على قضية الحال دون احكام مجلة التجارية البحريه

وحيث نصت المادة الثالثة من معاهدة الأمم المتحدة المذكورة سلفا أنه "يراعى في تفسير وتطبيق احكام هذه الاتفاقية طابعها الدولي لضرورة الحرص على التزام نهج موحد في تأويلها " .

وحيث يؤخذ من الاحكام السالفة البيان ان احكام مجلة التجارة البحريه وغيرها من القوانين الداخلية في الدول المصادقة على المعاهدة عند تأويل احكامها تتطبق بقدر ما لا يخالف مع احكام المعاهدة وفي صورة الاختلاف فانه يتغير العدول عن تطبيقها حتى لا ينتج عن ذلك حولا مناقضة للمعاهدة ، ومن ثم ان احكام الفصلين 160 و 351 من م ت ب لا تتطبق على موضوع قضية الحال طالما ان احكام المعاهدة لم تنص على وسيلة محددة ، وكما هو معلوم فان النقص في البضاعة واقعة قانونية ويجوز اثباتها في عرف القانون الدولي بجميع الوسائل .

وحيث وخلافا لما ذهب اليه الطاعن فان محكمة الحكم المطعون فيه أصابت المرمى وطبقت القانون تطبيقا سليما لما اعتمدت على حجة رسمية تتمثل في شهادة صادرة عن جهة مختصة وهي ادارة المواني القومية ومصالح القمارق بعد ان تولت مراقبة عملية الوزن والتثبت من النقص الحاصل والمتمثل في الفارق بين حجم البضاعة الواقع تفريغها خاصة وقد اعترف الناقل البحري نفسه بالنقص بدليل تمسكه باعدام مسؤوليته بكون نقص الطريق يعفيه عملا بأحكام الفصل 145 من م ت ب .

وحيث ان ما أكدته محكمة الحكم المطعون من ان وثيقة وزن البضاعة هي حجة كافية لاثبات النقص الحاصل للبضاعة وتحل محل الاختبار المطابق للقانون ولا احكام المعاهدة المذكورة سلفا وتعين تبعا لذلك رفض الطعن اصلا لعدم وجاهته ولكونه لا يوهن قضاء محكمة الحكم المطعون فيه.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعية قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 30 ديسمبر 2010

برئاسة السيد المنجي الأخضر الرئيس الاول لمحكمة التعقيب

وأعضوية رؤساء الدوائر السادة :

جمال مطيمط

المنصف الزعبي

عامر بورورو

مصطفى بن جعفر

محمد العفاس

حسيبة العربي

فائزة الزرقاطي

محمد الطاهر السليطي

حميدة العريف

فاطمة خيار الدين

رفيقة بن عيسى

فاطمة الزهراء بن محمود

نعيمة العياشي

يوسف الزغدوبي

محمد الهاדי بن الشيخ أحمد

جلال الدين المهبولي

نبية الكافي

طه الأمين البرقاوي

محمد بن سالم

وأعضوية المستشارين السادة :

حسين بن سلیمة

ال بشير الأحمر

ليلي بربورو

محمود بن جماعة

النوري القطيطي

رشيدة الزغلامي

محمد خشاش

زيلنل الشواشى

ضياء سعيد

روضة الورسغيني

علي كحلون

ثريا الجريبي

فائزه القابسي

التيجاني نمق

محمد شكية

صالح الضاوي

نبيل القيزاني

رفيعة نوار

يوسف الزكري

ورمضانة الرحالي

بمحضر المدعي العام السيد عبد المجيد بن فرج وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي .

وحرر في تاريخه